بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٨/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيله المستشار علاء سليم العامري .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ٦٨/اتحادية/٢٠١٠ بان المدعى عليه اقر وشرع قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١١٦) في (٢٠٠٩/٤/٦) ولما كان تشريع القانون المذكور جاء مخالفاً للاجراءات المرسومة في الدستور ولمخالفة احكامه للدستور وللاضرار المترتبة عليه فانه طلب الحكم بالغائه وذلك للأسباب التالية :

١. ان القانون تم اقراره من مجلس النواب ونشر في الجريدة الرسمية دون ان تبدي السلطة التنفيذية التي يراسها موكله / إضافة لوظيفته الرأي فيه ، ولا يخفى على المحكمة الموقرة ان أي قانون يرتب التزامات على السلطة التنفيذية ضمن التزاماتها السياسية والادارية ومسؤوليتها في تنفيذ خطط ومشاريع الدولة ومسؤولياتها امام السلطات الاخرى ومنها السلطة التشريعية كما ان الدستور قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادة (٤٧) منه وبهذا رسم الدستور الطريق في تشريع القوانين حيث خص السلطة التنفيذية في تقديمها مجلس النواب بعد ان تقدم من جهات ذات اختصاص وبعد ان يتم دراسة مسودة المشروع من الوزارات والجهات الحكومية المختصة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ولاسيما ما يترتب عليه من التزامات مالية يتم استكمال مسودة المشروع ويكون هذا المشروع جاهزاً للمناقشة في مجلس الوزراء ومن ثم في حالة اقرار هذا المشروع يتم عرضه على مجلس النواب ولهذا قضت المادة (٦٠) من الدستور رسم طريقين تقدم بها مشروعات القوانين الى مجلس النواب هما مجلس الوزراء اورئيس الجمهورية واذا ما قدمت من غيرهما فان ذلك يعد مخالفة دستورية لحكم الفقرة (اولاً) من المادة أعلاه واما ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من نفس المادة أعلاه في إجازت مجلس النواب تقديم مقترحات القوانين عن طريق عشرة من أعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة لا ينهض سبباً في التمسك في حق المجلس في تشريع القوانين بعيداً عن رأي السلطة التنفيذية وذلك لان مقترح القانون لا يعني مشروع القانون ولان المقترح هو فكرة ورأي يراود بعض اعضاء المجلس في ضرورة اصدار مشروع يتعلق بهذه الفكرة وهنا تأخذ هذه الفكرة طريقها من خلال مجلس الوزراء او رئيس الجمهورية في اعداد مشروع قانون يتضمن الفكرة والاراء ومن هذا يتضح ان الفكرة لا تكوّن مشروع وفق الوصف الذي ذكره الدستور ويلزم ان ياخذ المقترح طريقه الى احد المقترحين المشار اليهما لاعداد مشروع قانون وفق ما رسمته القوانين والتشريعات النافذة .

٢. ان القول بان هذا القانون كان قد تم تقديمه من مجلس الوزراء كمشروع الى مجلس النواب غير صحيح وذلك لان هذا المشروع قد تم سحبه ولم يعد له وجود كمشروع حكومي حيث قرر مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في (٢٠٠٩/٢/٣) سحب مشروع القانون المحال الى مجلس النواب والذي سبق ان اقترحه مجلس الوزراء بموجب قراره المرقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بموجب كتابنا ذي العدد (ش.ز/١٠/١/٣١/١٢٠٨٧) في (٢٠٠٨/٥/٢٩) واقترح مشروع قانون جديد الا ان هذا المشروع الجديد لم يعتمد من قبل مجلس النواب وانما جرى التصويت على مشروع القانون المسحوب والذي يختلف عن المشروع الجديد المقترح من مجلس الوزراء بشكل جوهري .

٣. ان هذا القانون انطوى على عدة عيوب وشكل تجاوزاً على صلاحيات السلطة التنفيذية في تعيين الموظفين والكوادر الادارية التي تمكنها من اداء واجباتها بصورة سليمة حيث تجد ان البند

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(ثالثاً) من المادة (٥) من القانون يمنح مجلس النواب صلاحية جديدة لم يتضمنها الدستور في صلاحيات واختصاصات مجلس النواب هي صلاحية المصادقة على تعيين نائب رئيس مجلس الخدمة واعضائه بعد ترشيحهم من مجلس الوزراء وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون . ولما كان نائب رئيس المجلس واعضائه بدرجة مدير عام وفقاً للمادة (٥/ثانياً/ب) من القانون فان هذا الامر ينطوي على سحب للصلاحيات التنفيذية والدستورية للحكومة حيث يتم تعيين المدراء العامين ومن هم بدرجتهم من مجلس الوزراء استناداً الى نص المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٤. منح القانون في المادة (٩/ثانياً) مجلس الخدمة الصلاحية (الحصرية) في التعيين واعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة وهذا تجاوز لنص المادة (١٠٧) من الدستور التي تنص بان يتولى مجلس الخدمة العامة الاتحادي (تنظيم شؤون الوظيفة العامة بما فيها التعيين والترقية) أي تنظيم شؤون التعيين والترقية وتعني التخطيط ورسم سياسات الوظيفة العامة وليس ممارسة صلاحية التعيين المباشر وهذا ما اشار اليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والذي قرر بموجبه اقتراح مشروع قانون مجلس الخدمة (والذي لم يتبناه مجلس النواب) حيث اشار صراحة الى عدم منح المجلس صلاحية التعيين وانما يكون دوره الاشراف على تنظيم عملية التعيين في وزارات الدولة ومؤسساتها من خلال التخطيط والاشراف والمراقبة ولهذا فان القانون المشار اليه يتضمن صلاحيات واختصاصات لمجلس النواب تخالف الصلاحيات والاختصاصات التي قضت بها المادة أعلاه بالدستور وهذه مخالفة أخرى للدستور.

٥. عادة ما تشير القوانين إلى إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكامها الا ان هذا القانون أشار في أكثر من موضع إلى إمكانية إصدار قانون لتنظيم بعض الأمور المشار إليها فيه (كما هو في المادتين (٤ ، ١٤ منه) وهذا الاتجاه يتعارض مع ما استقر عليه النظام القانوني العراقي في بيان المعنى التفصيلي المقصود لبعض الأمور الواردة في القانون من خلال الأنظمة والتعليمات وليس بقانون .

لذا طلب دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء قانون مجلس الخدمة العامة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ وإلغاء الآثار المترتبة عليه وتحميله المصاريف والأتعاب . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليها آنفاً . تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المستشار القانوني السيد علاء العامري بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه /إضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني السيد محمد هاشم داود الموسوي بموجب الوكالتين المربوطتين في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية بأربع صفحات مع عدد من المستندات طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف . وطلب وكيل المدعي في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٠/١٢/١٤ جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه الحكم وفق عريضة الدعوى ومكرراً لما ورد فيها وقدم وكيل المدعي لائحة تحريرية مؤرخة في ٢٠١١/١/٢٣ عن طريق مرجعه حيث وردت إلى هذه المحكمة بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية المرقم (ق/٢/١/٧٥/٢٧٢٤) في ٢٠١١/١/٢٤ وحضر بموجبها دعوى موكله بطلب الحكم بإلغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ للأسباب الواردة فيها وبعد الاطلاع حفظت في ملف الدعوى وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب كل واحد منهما الحكم وفق طلباتهما وأقوالهما وقد اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعلى أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القـــــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مشروع القانون موضوع البحث قد قدم من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بموجب قراراه المرقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ وبموجب الكتاب الصادر منه بعدد (ش.ز/١٠/٣/١/١٢٠٨٧) في (٢٠٠٨/٥/٢٩) (ولم يقدم من مجلس النواب) كما ورد في الصفحة الأولى من عريضة الدعوى وان ما ورد في تلك الصفحة لا ينطبق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مع الواقع لان مشروع القانون قد قدم وفقاً للسياقات الدستورية كما ثبت للمحكمة من الاطلاع على محاضر جلسات مجلس النواب ، ان مجلس النواب اثناء التصويت على مشروع القانون لم يجد طلباً رسمياً من مجلس الوزراء يتضمن سحب المشروع سوى توضيح وزير الدولة لشؤون مجلس النواب مفاده ان الحكومة سحبت المشروع وقدمت مشروعاً جديداً للقانون ، ولم يقدم ما يثبت ذلك في الجلسة حيث اعترض النائب عبد الله صالح رئيس لجنة العمل والخدمات على ما بينه وزير الدولة لشؤون مجلس النواب وأوضح بأنه لم يرد إلى مجلس النواب أي طلب رسمي بسحب مشروع القانون المعد للتصويت عليه وأوضح النائب خالد العطية الذي كان يدير الجلسة بان وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ينقل رغبة الحكومة بسحب المشروع بغية تقديم مشروع قانون يتضمن التعديلات التي ترغب الحكومة إجرائها على مشروع القانون المقدم فلم تحصل موافقة المجلس على ذلك وتم التصويت على المشروع كما قدمَ في البداية وذلك بتاريخ (٢٠٠٩/٢/٢١) ورفع إلى مجلس الرئاسة وتمت المصادقة عليه من مجلس الرئاسة في (٢٠٠٩/٣/١٩) ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠٠٩/٤/٦) وبعدد (٤١١٦) يظهر من كل ما تقدم ان القرار المتخذ من مجلس الوزراء برقم (٢٧) في (٢٠٠٩/٢/٣) لم يصل إلى مجلس النواب بصورة رسمية ، كما لم يرسل مجلس الوزراء المشروع الجديد الذي ادعى وكيل المدعي ارساله الى مجلس النواب ، قبل التصويت على المشروع الاول ، كما ان طلب وكيل المدعي الوارد الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ بحصر الدعوى بالغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بدلاً من الطلب الوارد في عريضة الدعوى بالغاء القانون والاثار المترتبة عليه يُعد تغييراً جوهرياً لموضوع الدعوى موجباً لردها وفقاً لاحكام المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية ويعد كذلك تناقضاً مانع من سماع الدعوى او الدفع استناداً الى احكام المادة (٦٤/اولاً/أ) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ذلك ان المدعي قد أسس دعواه بطلب الغاء القانون موضوع الدعوى على مخالفة مجلس النواب للسياقات الدستورية عند تشريعه . ثم قدم العريضة المشار اليها بطلب حصر الدعوى بالغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) منه ، وهذا بذاته يشكل تناقضاً لان طلب الغاء مادة من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي العارضية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون بداعي عدم دستوريتها يعني الاقرار بصحة الاجراءات التي اتبعها مجلس النواب في تشريع القانون . لكل هذه الاسباب تصبح دعوى المدعي واجبة الرد ، وان بامكان المدعي التقدم بدعوى بطلب الغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ وبيان موجباتها أن أراد ذلك . عليه ولما تقدم قررت المحكمة بالاتفاق رد دعوى المدعي / إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الخبير القانوني السيد محمد هاشم الموسوي ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر الحكم باتاً بحضور الطرفين وأفهم علناً في ٢٠١١/١/٢٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com